

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم 1797

أمر بشأن إزالة مباني جديدة (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة) (رقم 1797) , 2018-5778

وفقاً لصلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وباقي صلاحياتي حسب أي قانون وتشريعات أمن، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات 1. في هذا الامر-

"مبنى"- كمفهومه في قانون التنظيم؛

"رخصة بناء"- كمفهوما في قانون التنظيم؛

"مبنى جديد"- أي بناء والاعمال لتشييده، بما في اعمال بناء التي نفذت قبل توقيع هذا الامر ما عدا مباني متنقلة؛ وبشرط ان بموعد اصدار الاخطار لإزالة المبنى، لم تنتهي الاعمال لشيده او لم تمضي مدة ستة أشهر على يوم انتهائها، بالنسبة لبيت سكن-بيت سكن الذي لم يُسكن او لم تمضي مدة 30 يوم على سكنه؛

"مبنى متنقل"- كتعريفه في الأنظمة بشأن نقل البضائع (نقل مباني متنقلة) (يهودا والسامرة) , 1993-5753؛

"مفتش"- مفتش في وحدة التفتيش المركزية في الإدارة المدنية؛

"الجنة التفتيش الفرعية"- كتعريفها في الامر بشأن تنظيم مدن، قرى والابنية (يهودا والسامرة) (رقم 418) , 1971-5731؛

2. طلب ابراز طلب ابراز
رخصة بناء رخصة بناء
تبين للمفتش انه تم تشييد مبنى في أراضي معينة، يحق له ان يطلب الابرار له رخصة البناء التي بموجبها شيد البناء.

3. واجب ابراز واجب ابراز
رخصة البناء رخصة البناء
يبرز الشخص الذي يتصرف بمبنى جديد، او أي شخص من طرفه (فيما يلي- المتصرف) للمفتش رخصة البناء للمبنى وفق طلب المفتش كالمذكور في المادة 2.

4. اخطار لإزالة مبنى جديد
لم يبرز المتصرف رخصة بناء للمفتش، وتوفرت الشروط المذكورة في المادة 6(أ)(1) والمادة 6(أ)(2) من هذا الامر، يحق للمفتش ان يعطي المتصرف الذي يبدو له انه قد بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، اخطار لإزالة المبنى الجديد حسب النص المفصل في الذيل الأول من هذا الامر (فيما يلي- الاخطار)؛ لم يتواجد متصرف الذي يبدو انه قد بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، بعد بذل مجهود معقول، يسلم الاخطار بواسطة تعليقه على جدار المبنى الخارجي او على باب المبنى الجديد او في مكان اخر، البارز للعين، في العقار عليه شيد المبنى الجديد؛ يدون المفتش وقت التسليم على الاخطار ويقيّد التسليم بواسطة الصور.

**طلب لإلغاء
الاحطار
إزالة المبنى
الجديد**

5. (أ)

يحق لمتصرف الذي يحتاز على رخصة بناء قانونية او اثبات لعدم توفر أحد الشروط المذكورة في المواد 6(أ)(1) حتى 6(أ)(3) من هذا الامر، ان يقدم طلب خطي لإلغاء الاخطار، لمدير وحدة التفتيش المركزية في الإدارة المدنية خلال 96 ساعة من موعد التسليم حسب المادة 4 من هذا الامر.

(ب)

قدم طلب لإلغاء الاخطار دون الارفاق له رخصة بناء قانونية او اثبات لعدم توفر أحد الشروط المذكورة في المواد 6(أ)(1) حتى 6(أ)(3) من هذا الامر، فمجرد تقديم الطلب لا يعيق تنفيذ تعليمات الاخطار؛ التوجه للإدارة المدنية، بما في ذلك لديوان التنظيم المركزي التابع له، لأجل تسوية التخطيط او تسوية أخرى للمبنى لا تعتبر كطلب لإلغاء الاخطار.

(ج)

لا يلغي مدير وحدة التفتيش أي اخطار الا إذا اثبت له ان تشييد المبنى الجديد نفذ بموجب رخصة بناء قانونية او إذا اقتنع انه لم يتوفر أحد الشروط المذكورة في المواد 6(أ)(1) حتى 6(أ)(3) من هذا الامر او وقع في الاخطار خطأ فادح الذي يستوجب الغائه.

(د)

يسلم قرار مدير وحدة التفتيش للمتصرف الذي قدم الطلب.

(أ)

**6. إزالة مبنى
جديد**

لم يتم إزالة المبنى الجديد ولم يقدم طلب لإلغاء الاخطار خلال 96 ساعة او تم رفض الطلب، يحق للمفتش إزالة من العقار وكذلك كل شيء موصول له وإعادة العقار لوضعة السابق بعد مرور 96 ساعة على موعد تسليم الاخطار حسب المادة 4 من هذا الامر او من موعد تسليم القرار في الطلب لإلغاء الاخطار ، حسب ظروف الامر، إذا توفرت كل الشروط التالية:

(1) المبنى الجديد لا يتواجد في نطاق مخطط هيكلي مفصل كمفهومه في قانون التنظيم والذي صودق عليه بعد اليوم المحدد او نظام التعليمات كمفهومه في الأنظمة بشأن منح تصاريح للعمل في أراضي تم وضع اليد عليها لأغراض عسكرية (يهودا والسامرة) , 1985-5765.

(2) لم تمضي مدة ستة أشهر على يوم انتهاء الاعمال لتشييد المبنى الجديد وبالنسبة لبيت سكن-لم تمضي مدة 30 يوم على سكنة والمفتش، ضابط جيش الدفاع الإسرائيلي، ضابط شرطة إسرائيل او أي شخص يشغل منصب عام صادق على ذلك، على حد علمه، بتصريح الموقع بتوقيعه؛ ينص التصريح وفق النص الوارد في الذيل الثاني لهذا الامر.

(3) لم تمضي مدة 120 يوم من يوم تسليم الاخطار حسب المادة 4 من هذا الامر.

(4) بعد الاستشارة مع المستشار القضائي او مندوب عنه، يصدر رئيس الإدارة المدنية او من خول لهذا الغرض من قبله، مصادقة على إزالة المبنى الجديد؛ يصدر كتاب المصادقة المذكورة أعلاه خطياً، الا بحال تواجد ظروف التي تمنع إصداره خطياً بمراعاة ظروف الامر؛ بهذه الحالة، يدون كتاب المصادقة عند زوال ظروف المنع.

(ب) بالرغم من المذكور في المادة (أ)، لا تعد الأيام، التي خلالها كان يسري امر قضائي الذي يمنع إزالة المبنى كالمذكور والمدة التي كان الطلب لإلغاء الاخطار بموجب المادة 5 من هذا الامر، معلقاً.

7. ازيل مبنى جديد كالمذكور في المادة 6، يُسلم المفتش للمتصرف اعلان بصدد إزالة المبنى الجديد، وفق النص الوارد في الذيل الثالث لهذا الامر؛ لم يتواجد متصرف الذي يبدو انه قد بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، بعد بذل مجهود معقول، يعلق المفتش الإعلان في مكان بارز في الموقع إزالة المبنى.

طلب التعويضات

8. (أ) يحق لمتصرف ان يرفع ادعاءاته خطياً بصدد إزالة المبنى الجديد امام لجنة التفتيش الفرعية وان يطالب بتعويضات جراء إزالة المبنى الجديد خلال 45 يوم من يوم ازالته؛ يحق للجنة التفتيش الفرعية ان تمدد الموعد المذكور لأسباب تدونها.

(ب) يرفق المتصرف لطلب التعويضات رخصة البناء، تقدير تكلفة تشييد المبنى الجديد وكذلك أي مستند اخر الذي قد يثبت ادعاءاته وطلبة لتعويضات.

(ج) تنتظر لجنة التفتيش الفرعية في الطلب خلال 45 يوم من يوم تقديمه ويحق لهذا ان تطلب من المتصرف او من أي جهة أخرى في الإدارة المدنية ان تبرز لها أي مستند المطلوب لأجل فحص ادعاءاته؛ يستدعي لجلسات لجنة التفتيش الفرعية الضابط لشؤون الاقتصاد او مندوب عنه، ويعتبر في جلساتها كعضو غير دائم في اللجنة.

(د) تبين للجنة التفتيش الفرعية ان المبنى الجديد شيد بموجب رخصة بناء قانونية، او تتوفر أسباب خاصة أخرى التي تبرر هذا، تأمر على دفع التعويضات للمتصرف.

(هـ) يسلم قرار لجنة التفتيش الفرعية للمتصرف.

تعويضات

9. يحدد مقدار التعويضات حسب تكلفة تشييد المبنى الجديد الذي تم ازالته، حسب تكلفته حين ازالته، ولكن يحق للجنة التفتيش الفرعية، لأسباب خاصة التي تدون، ان تنقص من مقدار التعويضات؛ يحق للجنة التفتيش الفرعية تعيين مخمن لأجل تقدير تكلفة شيد المبنى الجديد.

لجنة اعتراضات بشأن التعويضات

10. (أ) رئيس الإدارة المدنية يعين لجنة اعتراضات التي تبحث بالاعتراضات على التعويضات حسب هذا الامر (فيما يلي في هذه المادة-لجنة الاعتراض)، التي تشكل من ضابط في الادارة المدنية رتبته مقدم والذي يشغل منصب رئيس اللجنة، مدير ديوان التنظيم المركزي في الإدارة المدنية او مندوب عنه والمستشار القانوني او مندوب عنه.

(ب) يحق لمتصرف ان يعترض امام لجنة الاعتراض على قرار لجنة التفتيش لفرعية بحال ولم يمنح تعويضات بسبب ازاله المبنى الجديد وفق المادة 8 من هذا الامر او بالنسبة لمقدار التعويضات التي منحت له وفق المادة 9 من هذا الامر.

(ج) يقدم الاعتراض خلال 45 من يوم تسليم القرار للمتصرف، يحق للجنة التفتيش الفرعية ان تمدد المدة المذكورة لأسباب تدونها.

(د) يحق للجنة الاعتراض استدعاء المعارض، مندوب عن وحدة التفتيش او أي جهة أخرى المطلوب لأجل بحث الاعتراض، ويحق لها ان تطلب منها ان يبرزوا امامها أي مستند مطلوب للبحث في الادعاءات.

(هـ) لجنة الاعتراضات تكتب محضر لجلساتها وتسلم نسخة عنه للمعارض.

(و) قرار لجنة الاعتراض يسلم للمعارض.

حفظ البيان 11. (أ) تنفيذ إجراءات حسب قانون التنظيم او عدم تنفيذها لا تقييد الإجراءات بموجب هذا الامر.

(ب) الوارد في هذا الامر لا يمنع أي حلول قانونية لمن يعتبر نفسه متضرر جراء تشغيل صلاحيات وفق هذا الامر.

(ج) تنفيذ الإجراءات بموجب هذا الامر لا تعفي شخص من المسؤولية الجنائية عن تنفيذ مخالفة حسب قانون التنظيم.

سريان 12. (أ) بدء سريان هذا الامر بعد 60 يوم من يوم توقيعه.

(ب) يسري ها الامر لمدة سنتين من يوم بدء سريانه، ما عدا المواد 8-10.

(ج) بالرغم من المذكور في المادة (ب) طلب لتعويضات الذي قدم بسبب مبنى جديد الذي ازيل خلال مدة سريان هذا الامر، والذي قدم في الموعد المحدد في المادة 8(أ) من هذا الامر واعتراض الذي قدم في الموعد المحدد في المادة 10(ج) من هذا الامر، تبحث حتى نهايتها حتى بعد انتهاء سريان هذا الامر.

الاسم 13. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن إزالة مباني جديدة (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة) (رقم 1797)، 5778-2018".

2	ايار 5778	نداف بدان،	ألوف
17	نيسان 2018	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	بمنطقة يهودا والسامرة

الذيل الأول
(المادة 4)

الإدارة المدنية
الوحدة المركزية للتفتيش

التاريخ: _____

اخطار لإزالة مبنى جديد

بموجب المادة 4 من الامر بشأن إزالة مباني جديدة (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة) (رقم 1797) ،
2018-5778 (فيما يلي-الامر)

انا _____ رقم الهوية _____ ، مفتش في وحدة التفتيش المركزية في
الإدارة المدنية، بعد زيارتي للأراضي المعروفة _____ (فيما يلي-
الأراضي) ولاحظت انه أقيم عليها مبنى جديد كتعريفه في الامر، وبما انه لم يبرز لي رخصة بناء ساريه
المفعول التي بموجبها شيد المبنى، فاني امر بهذا ما يلي:

1. إزالة المبنى من الأراضي الذي شيد بدون رخصة كما هو مفصل فيما يلي:

وكذلك كل شيء موصول له وإعادة وضع الأراضي لسابق حاله.
مرفق نسخة عن الصور الأراضي مع تحديد موقع اعمال البناء.

2. يمكن تنفيذ هذا الاخطار بعد مرور 96 ساعة من ساعة تسليمه وفق الامر.

3. يسري هذا الاخطار أيضا على إضافة على بناء، بدون رخصة، التي تضاف للمبنى الجديد
المفصل في البند 1 أعلاه، بعد اصدار هذا الاخطار ولا توجد حاجة الاخطار آخر بالنسبة
للإضافة على البناء.

4. يحق لمن يعتبر نفسه متضررا جراء هذا الاخطار ، أن يقدم لمدير وحدة التفتيش في الإدارة
المدنية طلب خطي لإلغاء الاخطار ، خلال 96 ساعة من حين تسليمه. قدم طلب لإلغاء الاخطار
بدون الارفاق له رخصة بناء قانونية، مجرد تقديم الطلب لا يعيق تنفيذ الاخطار ؛ لإزالة الشك،
توجه للإدارة المدنية بما في ذلك ديوان التنظيم المركزي لأجل تسوية التخطيط او تسوية أخرى
للمبنى لا يعتبر كطلب لإلغاء الاخطار.

سلم هذا الاخطار للمتصرف/ الصق في الأراضي (اشطب الزائد)
بيوم _____ ، الساعة _____

الذيل الثاني
(المادة 6(ب))

تصريح

بموجب المادة 6(ب) من الامر بشأن إزالة مباني جديدة (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة) (رقم
1797) ، 2018-5778 (فيما يلي-الامر)

انا الموقع ادناه، _____ ،
الاسم _____ ،
رقم الهوية/ الرقم الشخصي _____

أصرح بهذا ما يلي:

على حد معرفتي، يحكى في مبنى الذي لم ينتهي بعد او لم يمضي أكثر من ستة أشهر على انتهاء بنائه
بحال يحكى ببيت سكن-المبنى لم يسكن بعد او لم يمضي أكثر من 30 يوم على سكن في المبنى الجديد
الذي شيد كتعريفه في الامر، على الأراضي في المنطقة

اسم/ لقب المكان

ولغاية يوم _____
تاريخ الامر

التوقيع

التاريخ

الذيل الثالث
(المادة 7)

الادارة المدنية

وحدة التفتيش المركزية

التاريخ: _____

يسلم ل-

المتصرف في المبنى

اعلان بصدد إزالة مبنى جديد

بموجب المادة 7 من الامر بشأن إزالة مباني جديدة (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة) (رقم 1797) .

2018-5778 (فيما يلي-الامر)

1. نحيطكم علماً، انه بتاريخ _____ ، قامت وحدة التفتيش المركزية بإزالة من الأراضي المعروفة ب _____ (فيما يلي-الأراضي) المبنى الجديد كتعريفه في الامر الذي شيد بدون رخصة، كما هو مفصل فيما يلي:

هذا بعد تسلمكم بشكل قانونية الاخطار لإزالة المبنى الجديد.

2. بموجب تعليمات الامر يحق لك رفع ادعاءاتك خطياً امام لجنة التفتيش الفرعية وطلب تعويضات بسبب إزالة المبنى الجديد، هذا خلال 45 يوم من يوم إزالة المبنى. عليك الإرفاق لطلب التعويضات رخصة البناء، تقدير تكلفة تشييد المبنى الجديد، وكذلك كل مستند ملائم الذي قد يثبت ادعاءاتك وطلبك للتعويضات.

3. يمكن الاعتراض على قرار لجنة التفتيش الفرعية بالنسبة للتعويضات، لدى لجنة الاعتراض بشأن التعويضات، التي شكلت من قبل الإدارة المدنية.

مدير وحدة التفتيش المركزية